

الحماية الجنائية للأطفال في الشريعة الإسلامية

الدكتور عز الدين كيحل

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

تحتل الطفولة حيزاً محترماً في الشريعة الإسلامية على مستويي التشريع والفقهاء معاً، كيف، والإنسان هو محور الوجود في المنظور الإسلامي، بل ما أرسل الأنبياء إلا لإصلاح شأن هذا الكائن الذي كرمه الله وفضله على سائر مخلوقاته، وجعل حمايته وحفظه في مختلف مراحل عمره أهم مقاصده الكلية.

والحديث عن الطفل هو حديث عن مرحلة عمرية معينة من عمر الإنسان، هذه المرحلة تبدأ من لحظة التفكير في الزواج حتى سن معينة يفارق فيها الشخص مرحلة الطفولة ببلوغ سن ثمانية عاماً (18) حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في مادتها الثانية.

واقع الطفل قبل الإسلام

كان الطفل ملكاً لأبيه كالأنعام تماماً، ويظهر هذا بشكل جلي في ظاهرة الوأد، كما يكون محل نذر بالذبح للآلهة، أو يقتل خشية الفقر {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً} [الإسراء:31]، أو حالة الفقر {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم} [الأنعام:151]، أو خوف لحوق العار بخصوص الأنثى: {وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون} [النحل:59]، وقد نعى القرآن عليهم أفعالهم المشينة تجاه الأطفال بوجه عام، حيث قال تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} [الأنعام:140].

ولم يكن للطفل ميراث من غيره، فهذا مستحيل تماماً؛ إذ الجاهلية لم تكن تورث إلا من كان قادراً على حمل السيف للدفاع عن القبيلة أو الغزو والحصول على الغنائم.

وإذا كان أمر الطفل في الجاهلية على هذا النحو وهو حي يرتع ويلعب، فكيف به وهو في بطن أمه جنيناً، فإنه لم يكن له حظ من اهتمام ولا فضل من رعاية أصلاً.

الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي

أولاً: على مستوى المبادئ

- الطفل إنسان في مرحلة عمرية معينة يشمله ما يشمل أي إنسان في مرحلة القوة الشبابية أو ضعف الشيخوخة سواء بسواء دونما تفضيل أو تمييز حالة على أخرى.

- اعتبار الطفل أمانة بيد المسؤول عنه؛ حيث يجب مراعاته والحفاظ عليه كما يحافظ على أي أمانة، وقد قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم:6]،

وقال النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).¹، وقال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع).²

- البعد الإلزامي في أحكام الطفل أمر واضح يتعدى إطار النصح والإرشاد؛ فلا يترك هذا الكائن الضعيف للجانب الخير في الإنسان دونما وازع من السلطان يضبط حركة التعامل معه ويميز الواجب من المعروف والعدل من الإحسان. فلا يتخلى القضاء مثلاً عن فرض النفقة وعن واجب إسناد الحضانة - إذا وقع الانفصال بين الزوجين - لمن هو أولى بها ويحقق مصلحة

د. عز الدين كيجل - جامعة بسكرة

الطفل، كما يجب الامتناع من تنفيذ العقوبة على الحامل والمرضع لما يجره التنفيذ من عواقب خطيرة على الحمل أو الرضيع. فمثل هذه الحالات ذات بُعد قضائي، ولا يُكتفى فيها بالجانب الخلقي والديني بمعزل عن القضاء.

- إن استقراء أحكام الشريعة الخاصة بالطفل يجدها كثيرة شاملة لكل جوانب حياته الجسدية منها والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الشريعة تتغيا توازن في تنشئة الطفل ورعايته حتى يصير عنصراً اجتماعياً سوياً سليماً لا يعاني من فقدان التوازن أو أي مرض في الشخصية مما من شأنه أن يعود بالضرر على المجتمع ككل.

- إن أحكام الشريعة المقررة للطفل لأصيلة في بابها؛ لم تستمد من تشريع قبلي مستمد من بيئة العرب في جاهليتهم أو من بيئة رومية أو فارسية أو يهودية أو نصرانية أو غيرها مما كان يحتك به العرب. فأحكام الطفل أحكام ابتدائية نزلت بها نصوص القرآن الكريم ونطقت بها السنة النبوية دون أن يكون لما ذكر أدنى إسهام في ذلك، كيف وأوضاع الجاهلية لم تكن تحمل للطفل ولا لأمه أدنى اعتبار.

ثانياً: مظاهر الحماية الجنائية للطفل

1- قبل وجوده أصلاً: وهذا يتمثل في اختيار الزوجين لبعضهما البعض لما في ذلك من الحماية المعنوية للطفل في المستقبل؛ فلا يعير بأمه ولا بأخواله ولا بأعمامه ولا بأجداده. كل ذلك يمكن تجنبه إذا اختار الزوجان بعضهما البعض على معيار الدين والخلق والمعدن.

2- في بطن أمه: وقد ورد من الأحكام ما يحفظ الجنين مباشرة أو عن طريق رعاية أمه الحامل به، ومن ذلك:

أ- رعاية أمه: حيث جوز الشرع لها أن تفطر إذا لزم الأمر وخشيت على نفسها أو على جنينها.

ب- إرجاء تنفيذ العقوبة لما في تنفيذها من إهدار حق الجنين في الحياة، فقد أحر النبي ﷺ تنفيذ حد الزنا على الغامدية حتى ولدت ثم أرضعت إلى حد الفطام واستغناء الولد عن لبنها³.

ج- يحرم إسقاطه من غير ضرورة شرعية، خصوصاً بعد نفخ الروح فيه، وفي حال إسقاطه بجناية على أمه، فإنه لا يذهب هدرًا، بل فرضت الشريعة على الجاني نصف عشر الدية الكاملة (غرة)، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبيد أو أمية⁴.

وقد اعترض بعض المسلمين حديثي عهد بالإسلام على عقاب من أسقط جنيناً فقتله بأن عليه غرة فقال: كيف أغرم من لا صرخ ولا استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثل هذا يُطل - أي يُهدر - دمه - فرد عليه رسول الله ﷺ: (أسجع مثل سجع الأعراب)⁵.

3- بعد ولادته: تتأكد حماية الطفل بعد ولادته بمجموعة أحكام نوجزها فيما يلي:

أ- تحريم المساس بحياته تحت أي داع، عكس ما كان عليه الحال في الجاهلية حيث كان الولد يُقتل لكونه أنثى أو خشية الفقر أو تقريباً للأوثان.

ب- وجوب إرضاعه وتغذيته، حيث قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾ [البقرة: 233]، ولا يخفى ما في لبن الأمّ من فوائد جمّة لا تتوافر في حليب آخر طبيعي أو مصنع.

وفي سبيل ذلك شرع الإسلام النفقة والأجرة للأمّ على إرضاعها ولدها بعد عدّة الطلاق أو الوفاة، حيث قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأتتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: 6]، وذلك تشجيعاً للوالدات على إطالة فترة الإرضاع.

ج- اختيار أفضل اسم له وتجنّبه الأسماء المخجلة التي تجلب له السخرية والضحك والاستهزاء من الآخرين من مثل "رأس النعجة" و"البخّوش" ⁶ و"الخامج" ⁷. وفي هذا تمكين له من أسباب الحماية المعنوية له حتى يظلّ عنصراً اجتماعياً فاعلاً غير منزوٍ ولا منسحب ولا نافعٍ ممّن سمّاه من أهله. وقد كان من هدي النبي ﷺ أنّه كان يغيّر أسماء من يفد إليه من بعض المسلمين كأصرم إلى زرعة ⁸ وحزن إلى سهل ⁹، وبرّة إلى زينب ¹⁰. وأثر عنه ﷺ قوله: (خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء همّام وحارث، وشرّ الأسماء حرب ومرة) ¹¹.

د- حماية الطفل من كلّ أذى جسماني قد يلحق به من جرّاء الأشغال التي لا يصحّ مباشرتها منه، فقد رفع الإسلام التكليف عن الصبيّ حتى يبلغ.

هـ - حمايته من إفساد عقله بأفكار منحرفة تؤدّي به إلى حرفه عن هوية أبيه ووطنه ولغته ودينه.

و- حمايته من الجنوح والانحراف: وذلك بالابتعاد عن كلّ ما من شأنه أن يصل بالطفل إلى هذه الحال من نحو:

- الاضطرابات الأسرية.

- انفصال الزوجين.

- الفقر.

- الفراغ.

- الخلطة الفاسدة ورفاق السوء.

ز- وقايته من التعرّض للأمراض المعدية وإبعاده عنها: وهو إجراء عامّ لا يخصّ الطفل فقط، فقد ورد في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: (فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد) ¹²، وقال: (لا يوردنّ ممرضٌ على مُصيح) ¹³.

وكذلك واجب المعالجة عند وقوع المرض، وترك إهمال الطفل فريسة للمرض حتى يهلك، فقد قال ﷺ: (تداووا فإنّ الله عزّ وجلّ لم يضع داءً إلّا وضع له شفاءً، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم) ¹⁴.

ح- تحريم إيذائه بالضرب المبرح: فالضرب أصلاً لا يقصد به تعذيب الولد على خطئه، بل المقصد توجيهه وتأديبه كالضرب على الصلاة مثلاً. فالأصل إذن هو الرفق في كلّ شيء، ولا يكون الضرب التأديبي إلّا استثناءً. فقد وجّه النبي ﷺ بالفعل اللطيف الفضل بن عباس ﷺ

د. عز الدين كيحل - جامعة بسكرة

عندما كان رديفاً للنبي ﷺ في الحجّ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر¹⁵، ومن رحمته بالصغار ما ورد من تقرّبه للأقرع بن حابس حينما تعجّب من صنيع النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن عليّ، فعن أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن، فقال: إن لي من الولد عشرة ما قبّلتُ أحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمُ)¹⁶، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: " ما رأيتُ أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ "17.

ط- حمايته من الاستغلال الجنسي وتجنّبه كلّ ما يوصله إلى هذا الوضع، وقد اختلف الفقهاء فيمن يتعاطى هذا الفعل الشنيع مع البالغين في قتله رجماً أو رميه من مرتفع عالٍ أو تعزيره بأيّ تعزير أو معاملته كالزنى. وإذا تعلّق الأمر بممارسة هذه الجريمة مع الطفل فإنّ الوضع يزداد خطورة وتطبّق على الجاني الظروف المشدّدة. هذا وقد ورد في المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ما يتطابق مع ما أوردناه.

ي- حمايته من التمييز بينه وبين إخوته في العطف والحنان والعطفية. فقد قال النبي ﷺ: (. فأتقوا الله واعدوا بين أولادكم)¹⁸. وقياساً على هذا، يحرم شرعاً التمييز بين الأطفال على أساس اللون والعرق والجنسية وغيرها ممّا نلحظه في دنيا الناس اليوم.

ك- حمايته من السبّ والشتم واللعن وكلّ كلام قاسي يصدر من الوالدين أو من باقي الأقارب أو من عامّة الناس. فالأصل أن يسمع الطفل الكلام الطيب حتى ينشأ على الحبّ والتآلف والهدوء.

الخلاصة :

خلاصة ما يمكن قوله في شأن حماية الطفل والحماية الجنائية بالخصوص أنّ شريعة الإسلام شملت بأحكامها كلّ ما يتعلّق بالطفل منذ التكبير في الزواج من أمّه حتى يشتمّ عوده ويستقلّ بنفسه وتجري عليه أحكام التكليف، وإذ تتفق القوانين الدولية مع الشريعة في كثير من قضايا الطفولة، فإنّ لهذه الأخيرة فضل السبق وابتداء التشريع في وقت لم يكن فيه للطفل هذا الاهتمام.

وممّا يمكن التنويه به في هذا الإطار أنّ الشريعة في تعاطيها مع الطفولة لا تميّز بين جنس طفل وآخر، وبين لون هذا ولون ذلك، وأصل هذا وأصل ذلك. سواء على مستوى التشريع أم على مستوى الممارسة العملية؛ فالطفل هو الطفل تحت أيّ عنوان، لا فرق بينة أمّا ما يمارس اليوم في ظلّ التشريعات الأممية فلا يمتّ بصلة لما هو مسطور، فأطفال المسلمين في فلسطين والعراق وسائر الأماكن لا يرتقي الاهتمام بهم إلى درجة قطع ضيعة أهله في ولاية أمريكية ثمّ شاءت الأقدار وعُرف مكانه بعد بحوث وتحريات فقاموا بتطبيبه ومداواته وتنظيفه ثمّ إبلاغ أهله لاسترجاعه، فكان يوماً وأيّ يوم !!!

الهوامش :

1 - متفق عليه.

- 2 - أخرجه الطبراني وابن حبان وغيرهما وصححه الألباني في كثير من كتبه.
- 3 - رواه مسلم في صحيحه.
- 4 - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم 6398.
- 5 - أخرجه مسلم في صحيحه.
- 6 - اسم الخنفساء التي تتعامل مع الفضلات.
- 7 - صفة للمتسخ.
- 8 - الألباني، صحيح الكلم الطيب، رقم 218.
- 9 - رواه البخاري في صحيحه، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.
- 10 - رواه البخاري في صحيحه، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.
- 11 - الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم 1040.
- 12 - رواه البخاري في صحيحه.
- 13 - متفق عليه.
- 14 - رواه الترمذي في سننه.
- 15 - متفق عليه.
- 16 - رواه البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله.
- 17 - رواه مسلم، باب رحمته صلى الله عليه وسلم.
- 18 - متفق عليه.